على الاول فيهما وفي حواشي المنهج للشوبري سئل السيوطي هل هواي يعز بكسر العين او فتحها او ضمها فاجاب بقوله هو بكسر
العين مع فتح الياء بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال والفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما الى
رحمه الله تعالى عز المضاعف ياتي في مضارعه تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كقل وضد الذل مع عظم
كن اكرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال اي صعبت فافتح مضارعه ان كنت تحريرا وهذه خمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا اعننه فكلا ذا جاء ماثورا وقل اذا كنت في ذكر القنوت
يعز يارب ما عاديت مكسورا الى آخره انتهى وهذا لا يخالف ما ذكره القليوبي لانه جعله على الثاني مبنيا للمفعول النائب
فاعله وهو يكون حينئذ كما قاله نعم ظاهر كلام السيوطي انه لا خلاف في كونه مبنيا للفاعل فحينئذ يرد على القليوبي قوله
رواه الترمذي وحسنه وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال في التحفة وقضيته ان
سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد ومن ثمة جرى بعضهم على
اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء الا فيه فان الماموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجمع
به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث اتى بماثور اتبع لفظه وفي شرح
العباب فيقول اهدنا وهكذا الوارد كذلك في رواية صحيحة للبيهقي حمل على الامام انتهى قوله رب اغفر لي هو الدعاء الآتي
في كلامه في الجلوس بين السجدتين فراجعه منه قوله وصحبه الخ في فتاوى ابن زياد اليمني مسئلة ذكر الامام ابن حجر
في شرح المختصر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آخر القنوت ما لفظه وتسن الصلاة على النبي الى آخر عبارته هنا ثم
قال عقبها ما قاله من استحباب وصحبه لم اره لغيره فاجاب ابن زياد بكلام طويل حاصله عدم استحباب ذكر الصحب
في القنوت قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه احد قال ولا يقاس على الآل وما اقتضاه كلام الرافعي من استحباب ذكر الآل
محمول على غير القنوت وانما استحب ذكر الآل لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ولهذا جاء ...... بوجوب الصلاة
على الآل في التشهد الاخير انتهى ما اردت نقله من فتاوى ابن زياد ملخصا وفي نهاية مر اعتماد ما قاله ابن حجر قال ولا
ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها في التشهد لان الفرق بينهما انهم اقتصروا على الوارد ثمة وهنا لم يقتصروا
عليه بل زاد واذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت الى آخر ما ذكره مر فراجعه منه ان اردته قوله لرفع بلاء
عبر بالرفع الشارح في الوقوف من حاشية الايضاح فقال ومثله الشمس الرملي في شرح الايضاح معلوم ان
هذه الكيفية انما تندب عند الدعاء برفع البلاء انتهى وفي التحفة هنا رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل
شيء وظهرهما ان دعا برفعه انتهى وبهذا اعبر غالب من وقفنا عليه من المتاخرين كشيخ الاسلام في شروح
البهجة والروض والمنهج والخطيب هنا وفي الاستسقاء من المغني وكذا في شرح التنبيه وكذا الرملي وغيرهم
وهو يقتضي ان غير البلاء الواقع يرفع فيه بطن الكفين كالدعاء لتحصيل شيء وصرح بذلك هنا وكذا في الامداد فقال
هنا ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء او عكسه ان دعا بتحصيل شيء
كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره انتهى وفي الاستسقاء منه ان دعاه لرفع بلاء اي حاصل كما يدل عليه تعبيره
بالرفع وبطنهما ان سأل تحصيل شيء اي ولو دفع ما قد يحدث من بلاء ونحوه فيما يظهر اذ الحكمة في ذلك ان
القصد في الاول رفع الحاصل فلم يرفع بطن كفيه وفي الثاني حصول ما لم يكن فرفعهما كالطلب لشيء تم فيهما انتهى
وجرى على هذا في الموضعين من فتح الجواد ايضا ونقله تلميذ الشارح عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح للشارح عن
بحث الشارح واقره وفي كتاب الطهارة من التحفة في شرح قول المنهاج ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس اثناء كلام
ذكر ما نصه ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان يجعل ظهر كفيه للسماء وبدفعه ان يفعل
انتهى بحروفه وفي شرح الحديث العاشر من الاربعين النووية للشارح ما نصه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان
الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على الدعاء بحصول مطلوب او
ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع من البلاء وفي شرح الاربعين ما نصه وجاء ايضا انه رفع يديه
ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء ايضا وحكمة رفعهما
للسماء انها قبلة الدعاء ومن ثمة كانت افضل من الارض على الاصح الى آخر ما قاله وعبارة شرح العباب هنا وسيعلم مما ياتي في

الاستسقاء

الاستسقاء ان الدعاء في القنوت وغيره يجعل فيه ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع ما وقع به من البلاء وعكسه ان دعا
بتحصيل شيء ومنه دفع البلاء عنه فيما بقي من عمره انتهت بحروفها وظاهر هذه العبارة او صريحها موافقة ما سبق لكن
يعكر عليه ما ذكره في شرح العباب في الاستسقاء وعبارته والحكمة ان رفع الظهر يستدعي الازالة بخلاف رفع البطن
فانه يستدعي الاعطاء فناسب ان يكون الاول عند طلب الرفع والثاني عند طلب الحصول وتبع المصنف في تعبيره
بذلك اي بالدفع بالدال الانوار ولعله اولى لان الدفع لا يستدعي الحصول فيشمل سؤال رفع النقمة الواقعة وغيرها بخلاف
الرفع فانه يستدعي ذلك فلا يشمل سؤال دفع ما ترقب من النقم وكما ان سؤال النعمة يعم سؤالها حالا او استقبالا فيجعل
بطن كفيه الى السماء فكذلك طلب رفع البلاء بقسميه يجعل ظهرهما فيه لما قررته من الحكمة انتهت بحروفها فصريح
هذه العبارة يخالف ما ذكره هنا مع قوله سيعلم مما ياتي في الاستسقاء ولا بدع في ذلك فالكريم قد يصبو وقد وقع
الشارح نحو هذا في غير محل ويمكن ان يتمحل له فيما نحن فيه بان يجعل قوله هنا ومنه دفع راجع الى قوله لرفع ما وقع
ويكون قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شيء جملة معترضة بينهما ويوافق ما ذكره في الاستسقاء من شرح العباب ما ذكره
في الوقوف بعرفة منه حيث قال وظهرهما الى السماء او الحصر ان دعا بدفع شيء انتهى هكذا رايته عبر بالدال
وهو الذي رايته في النسخة التي وقفت عليها من حواشي المحلي للشهاب القليوبي ورايته في غيرهما ايضا وصرح به
في الاستسقاء من التحفة فقال وكذا يسن لكل داع لرفع بلاء ولو في المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف
قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الآخذ انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب وهل
يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقنا شر ما قضيت ام لا افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يسن انتهى زاد في
المغني لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة انتهى وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين الواقع والمتوقع وقوعه وفي
حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته ان يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت قال شيخنا في ح م
ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد
آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر اكان
ذلك البلاء واقعا اولا كما افتى به الوالد انتهى ما نقله الشوبري عن الشمس الرملي وهو مذكور في نهايته وفي
حواشي المنهاج للحلبي قوله ان دعى برفعه او عدم حصوله كما افتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهرهما عند قوله
وقنا شر ما قضيت انتهى وفي فتاوى الشمس الرملي سئل رضي الله عنه هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء
ولو في الصلاة فاجاب نعم اذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكون لهذا وارد فتمسك بعموم وروده
انتهى بحروفه قال تلميذ الشارح عبد الرؤف في شرح المختصر والظاهر الصادق احدهما بالاخرى كما افتيت به وبينت
في الفتيا انتهى وعبارة فتاوى الجمال الرملي تحصل السنة بكل منهما والضم اولى والادب رفع البصر الى السماء بالدعاء
انتهى وهذا الذي قاله قال به الخيارى والبابلي ونقل عن مولانا السيد عمر واما الشارح فانه قال في التحفة فان فقد
ما السنة من هذين اي الالصاق والتفريق قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج انتهى ونحوه نهاية مر والامر كما قالا
فان كلا منهما وارد كما يعلم من مراجعة المواهب اللدنية واما سنية اصل رفع الايدي في الدعاء ففي صحيح البخاري في
غزوة اوطاس هنا اثناء حديث انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي
عامر قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من
الناس الحديث قال القسطلاني في شرحه فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء انتهى قوله ويكره مسح
نحو الصدر عبارة العباب ويكره مسح صدره انتهت وعبارة شرح الروض مسح الوجه باليدين بعده لا يستحب اذ
لم يثبت فيه شيء والاولى ان لا يفعله وروي فيه حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه
جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر فقال في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته
انتهى وفي المغني الصحيح انه لا يسن مسح وجهه بهما لعدم وروده كما قاله البيهقي والثاني يسن لخبر فامسحوا بها
وجوهكم ورد بان طرقه واهية ثم قال في المغني واما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد
نهيه عنه لا يفعله الا جاهل انتهى وقد ورد في المسح بهما اخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في

[illegible]